للحقق

الايتمار لازمًا لانه ان اراد اللازم اللغوي فهو ليس كذلك لانه متعدٍ يقال ائتمر زيد عمروا وان اراد به اللازم الذي ينتفي الملزوم بانتفائه فالايتمار ليس كذلك ايضا لان الامر يتحقق بدون الايتمار لكونه متحققا في حق الكفار بدون الايتمار منهم ولهذا صح ان يقال امرته فلم يأتمر كما يقال امرته فائتمر ولا يصح كسرته فلم ينكسر واجاب بقوله قلنا لا ننكر انه متعد الى مفعول واحد لكن ما هو متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو متعد الى مفعولين للزومه على الفاعل او المفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول الاخر فيصلح ان يكون لازما لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته القران فتعلمه وكسوته الثوب فاكتساه والامر متعد الى احدهما بنفسه والى الاخر بالباء يقال امرت زيدا بكذا او الجواب عن الثاني وهو ان الايتمار لازم الامر في الاصل لما ذكرنا ان المقصود منه حصول الفعل كما ان الغرض من الكسر الانكسار الا انه لو لم يجعل كذلك لسقط الاختيار من المامور وهو مذهب الجبر فنقل الشرع من الوجود الى الوجوب لكونه مفضيا اليه هذا ما قاله وفيه بحث اما اولا فلانه اراد باللازم معنى ثالثا وهو المطاوع الذي يحصل عقيب فعل متعد اثر الفعل فاعله فيكون متاثرا ومنفعلا واللازم الذي في مقابلة المتعدي اعم من ان يكون اثر الفعل متعد او لم يكن فان نحو قام وقعد لازم بالمعنى الذي في مقابلة المتعدي وليس بلازم بمعنى المطاوع لانه ليس باثر فعل متعد ومراد المصنف لا يحصل وتقريبه لا يظهر الا بمعنى المطاوع لا بكونه اعم فيكون الترديد في مثل هذا قبيحا عند اهل النظر واما ثانيا فعلى تقدير تسليمه ان المراد به اللزوم اللغوي جوابه بان المراد به انه لازم بالنسبة الى ما هو متعد الى مفعولين غير مفيد للمطلوب لانه لا يدل على ان الامر للوجوب لان كون الايتمار متعديا الى واحد وغير متعد الى اثنين لا مساس له بالدعوى فلا يفيد شيئا واما ثالثا فلانه ذكر في الجواب ان المقصود من الامر حصول الفعل قلنا لا نسلم ان المقصود منه حصول الفعل خصوصا على مذهبنا على ما تقرر في صدر الكتاب ان الامر لا يتوقف على ارادة من المامور فيجوز ان لا يكون مرادا ولا يحصل الايتمار ويكون المقصود من الامر حصول الفعل بل يكون المقصود هو الابتلاء او الاختبار قوله ولهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة اي ولاجل ان الامر للوجوب قلنا كذا وهذا على عادة اصحابنا فانهم يثبتون اصلا اولا ثم يستخرجون منه الفروع اللايقة به ويبنونها عليه اما بيان وجه البناء فلان الانصات وجب على المقتدي بالنص وهو قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على ان الخطاب للمقتدين فيجب عليهم الاستماع والانصات اذا الامر

يغير ما اقترن به ولهذا قالوا اذا اقترن ذكر العدد بالصيغة في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا باصل الصيغة حتى لو قال لامراته طلقتك ثلاثا او قال واحدة فماتت قبل ذكر الواحدة او الثلث لم يقع شي فتعين انه عمل هذا الاقتران في التغيير لا في التفسير لان التفسير يكون مقررا لا مغيرا قال وكذا ساير اسماء الاجناس الى قوله ولا يحتمل ما بينهما اقول اشار بقوله كذا الى ما سبق ذكره من ان المصدر اسم جنس يقع على الوحد الحقيقي مع احتمال الكل يعني حكم ساير اسماء الاجناس مثل حكم ما ذكرنا اذا كان فردا حقيقة او حكما اما حقيقة فهي كمن حلف لا يشرب ماء او الماء سواء كان معرفا او منكرا لانه لا ينافي حقيقة الفردية فانه يقع على الاقل لتيقنه ويحتمل الكل حتى يقع على قطرة عند الاطلاق ولو نوى جميع المياه يصدق حتى لا يحنث اصلا لانه نوى محتمل كلامه لانه فرد من حيث انه جنس لكنه عدد من وجه فلم يتناوله الفرد الا بالنية ثم اختلف المشايخ فيما اذا نوى الكل انه يصدق قضاء وديانة ان كان اليمين بطلاق او نحوه لانه نوى حقيقة كلامه وقال ابو القسم الصفار انه لا يصدق قضاء واليه يشير كلام فخر الاسلام لانه خلاف الظاهر لان الانسان انما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه وشرب كل المياه ليس في وسعه وفيه تخفيف عليه ايضا ولانه نوى حقيقة لا يثبت الا بالنية قضاء كانه نوى المجاز وكما يذهب وهم كما ذهب اليه وهم بعضهم انه ينبغي ان لا ينعقد اليمين عند ارادة الكل لكونه غير متصور فصار كقوله لا شربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فانه لا تنعقد لعدم تصور شرب الماء المعدوم لان شرط البر في مسئلة الكوز شرب الماء وهو غير متصور فاما شرط البر في هذه المسائل فعدم شرب جميع المياه وعدم اكل جميع الاطعمة وعدم التزوج بجميع النساء وعدم شراء جميع العبيد وهو متصور فافترقا فاما لو نوى قدرا من الاقدار المتخللة بين القليل والكثير كما لو نوى كوزا او كوزين لا يعمل نيته لخلو ما نواه عن وصف الفردية حقيقة او حكما ومثله لا اكل طعاما اما الفرد حكما فهو كمن حلف لا اتزوج النساء او لا اشتري الثياب فانه يقع على الاقل على احتمال الكل حتى يحنث بشراء عبد واحد وثوب واحد وتزوج امراة واحدة وهذا لان الجمع اذا دخل عليه الالف واللام ولا يحتمل التعريف معنى العهد لعدم المعهود حمل على الجنس وبطل معنى الجمعية لانا اذا بقيناه جمعا لغا معنى التعريف المستفاد بالالف واللام اذ ليس هنا جمع معهود ينصرف اللام اليه فاذا جعلناه للجنس كان فيه رعاية للامرين اما التعريف فلانه نوع في هذا الجنس فيكون اللام لتعريف الجنس واما الجمعية فلان كل جنس يتضمن معنى الجمع فكان العمل بها اولى من اهدار احدهما ويويد هذا قول الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)